وهي العدة كما ادير الحكم علي النكاح والقرابة حتي امتنعت بهما هذه الاحكام ولابي حنيفة رحمه
الله انا مرض والنكاح قايم حقيقة او حكما ظاهرا صار متهما بالاقرار والوصية لها لان الزوجين
قد يتفقان علي الاقرار بالطلاق وانقضا العدة كما هو وعلي سوالها الطلاق ليفتح باب
الاقرار والوصيه ليحصل لها به اكثر من الارث فترد هذه الزياده لهذه التهمة ولا تهمة
في قدر الميراث فيصح وكذا لا تهمة في حق الزكاة والتزوج والشهادة لانهما لا يتواضعان
عادة لهذه الاحكام او نقول ان التهمة انما تثبت في حق الورثه فلا تتعداهم وهذه
الاحكام حق الشرع فلا تهمة في حقه ثم ما تاخذه له حكم الميراث حتى اذا توي بعض التركة
يتوي علي الكل وله حكم الدين حتي كان للورثه ان يعطوها من غير التركه اعتبارا
لزعمها **قال رحمه الله ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل
ولو محصورا او في صف القتال لا** واصله ما مر ان امراة الفار
ترث اذا مات وهي في العدة استحسانا بان تجعل البينونة معدومة حكما كما جعلت
القرابة الثابتة معدومه حكما بالقتل جزا الظلمه وانما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها
بماله وانما يتعلق حقها به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو
الذي لا يقوم لحوائجه في البيت كما تعتاده الاصحا وان كان يقدر على القيام بتكلف
وهو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو لا يكون فارا لان الانسان قل ما يخلوا عنه
وقيل اذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح حكما والا فهو مريض
والصحيح ان من عجز عن قضا حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في
البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغايط وقيل المريض
من لا يقدر علي ادا الصلاة قايما وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل
من لا يقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين واختلفوا في المسلول والمفلوج والمقعد
قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح وذكر محمد بن
سلمة ان كان لا يرجي برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح وقال الهندواني ان
كان يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل اخرى فهو صحيح وفيه يثبت
هذا المعني وهو توجه الهلاك في غير المريض فيكون فارا اذا ابانها فيه وهو ما ذكره
من المبارزه والتقديم للقتل لان الغالب فيه الهلاك والمحصور والذي في صف
القتال الغالب منه السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم
الفرار وعن ابي حنيفه ان طلاق المبارز كطلاق الصحيح ومن المشايخ من قال اذا قدم
للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف ما اذا قدم للرجم وعلي الاول
الاعتماد وقوله ان مات في ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق بين ما اذا مات
بذلك السبب او بسبب اخر كالمريض اذا قتل وفيه خلاف عيسى ابن ابان هو يقول ان
مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب اخر علمنا ان مرضه لم يكن
مرض الموت ولنا قلنا الموت اتصل بمرضه حيث لم يصح حتي مات وقد يكون
للموت

مطلب ما تاخذ المراة له حكم الميراث وحكم الدين

الصحيح ان من عجز عن قضا حوائجه خارج البيت فهو مريض

كعجز الفقيه عن الاتيان الي المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الي دكانه ... وهو الصحيح بحر

مطلب ابان المريض زوجته ثم قتل في مرضه ورثت

للموت سببان فلم يتبين ان مرضه لم يكن مرض الموت وان حقها لم يتعلق بماله
ولهذه المسايل اخوات تخرج على هذا الحرف ممن لا يكون فارا راكب السفينه والنازل
في المسبعة او في المخيف من عدوه والمحبوس ليقتل في حد او قصاص وممن يكون
فارا راكب السفينه اذا انكسرت وبقي علي لوح او افترسه السبع وبقي في فمه والمراة في جميع
ما ذكرنا كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ او العتق والتمكين من ابن
الزوج او الارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج
لكونها فارة والحامل لا تكون فارة اذا جاها الطلق خلافا لمالك بعد ما تم لها ستة اشهر
هو يقول تتوقع الولادة في كل ساعة قلنا لا يخاف منه الهلاك قبل الطلق فلا يعتبر كما
لا يعتبر قبله احتمال الاسقاط في كل ساعة **قال رحمه الله ولو علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او
بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا**
وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بمجي الزمان او بفعل اجنبي او بفعل
نفسه او بفعل المراه وكل وجه على وجهين اما ان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
او كانا في المرض اما الوجهان الاولان وهو ما اذا علقه بمجي الزمان او بفعل الاجنبي
فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في الصحة
والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط
فكان تطليقا بعد تعلق حقها بماله ولنا انه كان لم يتنجز عنده حكما لا قصدا ولهذا
لو وجد الشرط فكان تطليقا بعد تعلق حقها وهو مجنون يقع ولو كان قصدا لما
وقع لعدم القصد منه وكذا لو حلف ان لا يطلق بعد ما علق طلاقها بشرط ثم وجد
الشرط لا يحنث ولو كان قصدا لحنث ولانه لم يوجد منه صنع بعد تعلق حقها بماله
ولا هو متمكن من منع فعل الاجنبي ومجي الزمان فلم يكن متعديا والفرار بالتعدي
ولهذا شرط في المختصر ان يكونا في المرض بقوله والتعليق والشرط في مرضه واما
الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط
في المرض سوا كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل مما له منه بد او لا بد له منه
لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلل
لما ان الوجود عنده فصار متعديا من وجه ضيا له لحقها واضطراره لا يبطل حق
غيره كاتلاف مال الغير حالة الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه
بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سوا كان التعليق والشرط في المرض
او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا
بالمشروط ولا يلزم على هذا ما لو قال احد الشريكين لصاحبه ان ضربت هذا العبد فهو حر
فضربه كان للضارب ان يضمن الحالف مع رضاه بالشرط لانها ممنوعة وبعد التسليم الارث

علي م — التامة — لها م

وقد توهم ان الانكسار شرط لكونه فارا وليس كذلك فقد قال في المبسوط فان تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو كالمريض وكذا في البدايع وقيد الاسبيجابي بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لا ترث انتهى بحر

مطلب قال احد الشريكين ان ضربته فهو حر فضربه كان للضارب ان يضمن الحالف في احد قولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)